

Distr.: General
5 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البندان ٧٩ (أ) و ١٣٤ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المنقحة الناتجة عما تقرر في قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩
المعنون "وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة
خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة عن الاحتياجات الإضافية من الميزانية الناشئة
عن اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٦٩ استناداً إلى مشروع القرار A/69/L.65. ووفقاً
للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم الأمين العام بياناً عن الآثار المترتبة
في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.65 (A/69/922)، أبلغ فيه الجمعية بأنه
ستنشأ عن تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار احتياجات إضافية من الموارد في الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقبل اعتماد مشروع القرار، وجّه رئيس
الجمعية العامة انتباه الجمعية إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، وأشار
إلى أن اللجنة الخامسة ستدرس، خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية العامة،
التقديرات المنقحة الناشئة عن مشروع القرار. وبناءً على ذلك، ستُدرج الموارد المالية،



الرجاء إعادة استعمال الورق

061115 061115 15-19366 (A)



حسب الاقتضاء، في اعتمادات الميزانية التي ستوافق عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/PV.96).

وتقدر الأمانة العامة أن تنفيذ الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ٢٩٢/٦٩ سيستتبع نشوء احتياجات إضافية قدرها ٦٧٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ القرار ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"، استناداً إلى مشروع القرار A/69/L.65. ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم الأمين العام بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/69/L.65 (A/69/922)، أبلغ فيه الجمعية بأن تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار سيؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢ - وقبل اتخاذ القرار، وجّه رئيس الجمعية العامة انتباه الجمعية إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وأشار إلى أن اللجنة الخامسة ستدرس، خلال الجزء الرئيسي من الدورة السبعين للجمعية، التقديرات المنقحة الناشئة عن مشروع القرار. وبناءً على ذلك، ستدرج الموارد المالية، حسب الاقتضاء، بوصفها اعتمادات إضافية في الميزانية التي ستوافق عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧ (انظر A/69/PV.96).

ثانيا - الطلبات الواردة في القرار

٣ - وفقاً لأحكام الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ٢٩٢/٦٩، قررت الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تنشئ، قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لجنة تحضيرية تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والأطراف في الاتفاقية، مع دعوة مشاركين آخرين بوصفهم مراقبين وفقاً للممارسة المعمودة في الأمم المتحدة، من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيس المشاركون عن عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، على أن تبدأ اللجنة التحضيرية عملها في عام ٢٠١٦ وتقدم إلى الجمعية تقريراً بحلول نهاية عام ٢٠١٧ عما أحرزته من تقدم؛

(ب) أن تجتمع اللجنة التحضيرية على الأقل في دورتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل في عام ٢٠١٦، وكذلك في عام ٢٠١٧، على أن توفر لها كامل خدمات المؤتمرات، مع التسليم بأنه فيما يتعلق بالوثائق، فإن أي وثائق للجنة التحضيرية غير جدول الأعمال وبرنامج العمل وتقرير اللجنة التحضيرية تعتبر وثائق عمل غير رسمية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد دورتي اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٦ في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل وفي الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر.

ثالثاً - صلة الطلبات بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات فترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧

٤ - تتعلق الأنشطة المطلوبة في القرار بالبرنامج ١ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات فترة ٢٠١٦ - ٢٠١٧ وبالباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦ - ٢٠١٧.

رابعاً - الأنشطة التي سوف تُنفذ بها الطلبات

٥ - من المزمع أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتين في نيويورك تكون كل منهما من ٢٠ جلسة، جلسة في الصباح وجلسة بعد الظهر، أي ما مجموعه ٤٠ جلسة، في كل من عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست لهذه الجلسات. وفي عام ٢٠١٦، تحدد تواريخ الجلسات على مدى ١٠ أيام من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وعلى مدى ١٠ أيام أخرى من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وستحدد تواريخ انعقاد الجلسات في عام ٢٠١٧ بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٦ - ومن المؤكد الآن أنه سيُعاد تكليف الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام اعتباراً من عام ٢٠١٦. وترتبط اللجنة التحضيرية الجديدة ارتباطاً وثيقاً بالفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وبالتالي يمكن استخدام مخصصاته البالغة ١٠ جلسات في السنة لتغطية ١٠ من جلسات اللجنة التحضيرية في السنة.

٧ - وبالتالي، فإن الجلسات الثلاثين التي تتوافر لها خدمات الترجمة الشفوية باللغات الست ستشكل عبء عمل إضافي على إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في كل من عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية لخدمات الاجتماعات قدرها ٦٧٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

خامساً - الآثار المالية المترتبة على المقترحات

٨ - ستنشأ احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات قدرها ٦٧٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، للاضطلاع بعبء العمل الإضافي.

سادساً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٩ - لم تُرصد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ أي اعتمادات لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) من منطوق القرار. وفي المرحلة الراهنة، يتعذر تحديد أنشطة تحت باب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ومن ثم يلزم توفير الموارد غير المتكررة الإضافية بقيمة ٦٧٠ ٠٠٠ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سابعاً - صندوق طوارئ

١٠ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، في حال تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١١ - بناء على ما تقدم، يُطلَب إلى الجمعية العامة أن توافق على اعتمادات إضافية تُحمَّل على صندوق الطوارئ، بمبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
